



Distr.: General  
28 July 2011  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### مؤتمر الأطراف

#### الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقبول المراقبين

### الإجراءات المنقحة لاعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص

#### مذكرة أعدتها الأمانة

موجز

طلبت بعض الأطراف، في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى الأمانة أن تستعرض الإجراءات الخاصة باعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لمواءمتها تماماً مع تلك السارية في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وفي الدورة نفسها، أوصت الأطراف أيضاً الأمانة بأن تنقح قائمة المنظمات المقترحة اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف.

وتقترح هذه الوثيقة خيارات '١' لتحسين فعالية عملية الاعتماد لدى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومواءمتها مع عمليات الهيئات المماثلة، بهدف جعل انخراط منظمات المجتمع المدني أكثر إنتاجية واتساقاً على مر الزمن، و'٢' لتيسير مشاركة ممثلي دوائر الأعمال التجارية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، من أجل تعزيز انخراط القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
٤	١٠-٦	المعلومات الأساسية.....
٥	٤٣-١١	عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني.....
٥	١٤-١٢	ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
٥	٢١-١٥	باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.....
٦	٢٦-٢٢	جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.....
٧	٣٢-٢٧	دال - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.....
٨	٣٥-٣٣	هاء - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.....
٩	٣٩-٣٦	واو - اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.....
٩	٤٣-٤٠	زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....
١٠	٤٨-٤٤	رابعاً - تحديث قائمة منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف.....
		خامساً - أساليب مشاركة القطاع الخاص في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
١١	٥٤-٤٩	التصحر.....
١٢	٥٩-٥٥	سادساً - الاستنتاجات والتوصيات.....
المرفقات		
		الأول - شروط قبول المراقبين في الهيئات الإدارية لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمجلس
١٤		الاقتصادي والاجتماعي.....
		الثاني - استمارة تقدمها منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات القطاع الخاص، للاعتماد لدى مؤتمر
١٥		الأطراف وهيئاته الفرعية.....

## أولاً - مقدمة

١- تشجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على انخراط منظمات المجتمع المدني عن طريق عدد من الأحكام تعترف اعترافاً كاملاً بالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

٢- وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الاتفاقية منظمات المجتمع المدني على المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية.

٣- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على القواعد الأساسية التي تحكم مشاركة المنظمات التي لها مركز المراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء أكانت وطنية أم دولية، حكومية أم غير حكومية في دورات مؤتمر الأطراف وفقاً للشروط التالية: (أ) أن تكون ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، (ب) أن تكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تُمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، و(ج) ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الحاضرين في الدورة.

٤- وتبين المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى) كذلك أنه يجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، المشاركة في أعمال أي دورة، دون الحق في التصويت، في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

٥- وبموجب المقرر ٢٦/م أ-١ (اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية) قرر مؤتمر الأطراف أموراً منها أن يعتمد لدورته الأولى ودوراته اللاحقة المنظمات غير الحكومية التي قد توصي الأمانة باعتمادها، وأن يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره، عند البت في اعتماد منظمات غير حكومية إضافية لدورته الثانية ودوراته اللاحقة العادية والاستثنائية، (أ) المقررين ١/١<sup>(٢)</sup> و ١/٢<sup>(٣)</sup> اللذين اعتمدهما اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم

(١) بوسائل منها ما يلي:

(أ) تيسير مشاركة السكان المحليين ولا سيما النساء والشباب (المادة ٥(د))؛

(ب) إتاحة المشاركة في تخطيط السياسات وصنع القرارات وتنفيذ برامج العمل الوطنية واستعراضها (المادة ١٠، ٢(و))؛

(ج) نشر المعلومات والخبرات ذات الصلة بين الفئات المستهدفة في المناطق المختلفة (المادة ١٦(د))؛

(د) تنظيم حملات توعية لعامة الجمهور؛ والقيام، على أساس دائم، بتشجيع حصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة، فضلاً عن مشاركة الجمهور على نطاق واسع في أنشطة التثقيف والتوعية؛ وإعداد المعلومات التعليمية ومواد التوعية العامة وتبادلها، باللغات المحلية حيثما أمكن (المادة ١٩(٣)).

(٢) A/45/46: دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

(٣) A/46/48: إجراء للبت في مدى اختصاص المنظمات غير الحكومية وصلتها بأعمال اللجنة التحضيرية.

المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لاعتماد المنظمات غير الحكومية، و(ب) أن يراعي الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

## ثانياً - المعلومات الأساسية

٦- وفقاً للأحكام السالفة الذكر، تعمل الأمانة على تيسير اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن اهتمامها بالمشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وتوصي الأمانة مؤتمر الأطراف باعتماد المنظمات التي قدمت طلباً وتمتثل للشروط<sup>(٤)</sup>. وعادةً ما يتناول مؤتمر الأطراف هذه المسألة في البند الثاني من جدول أعمال كل دورة بغية تمكين المنظمات من المشاركة في هذه الدورة.

٧- وهكذا، اعتمد إلى حد الآن ما يربو على ٩٠٠ منظمة من منظمات المجتمع المدني لدى مؤتمر الأطراف، تمكنت بالتالي من حضور اجتماعاته واجتماعات هيئاته الفرعية.

٨- ويشدد المقرر ٣/م أ-٨ الذي يتضمن الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، على أهمية انخراط القطاع الخاص بصفته أحد الأطراف الفاعلة الرئيسية في تنفيذ الاتفاقية بصورة ناجحة. ومع ذلك، لم يوضح نص الاتفاقية ولا مقررات مؤتمر الأطراف الشروط المحددة لحضور ممثلي القطاع الخاص الاجتماعات الرسمية للاتفاقية. وحالياً، يمكن لممثلي القطاع الخاص أن يحضروا هذه الاجتماعات، فقط بصفتهم أعضاء في الوفد الرسمي للبلد الذي يحضر اجتماع مؤتمر الأطراف أو في إطار منظمة من منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

٩- وأوصت بعض الأطراف في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأن تستعرض الأمانة الإجراءات الخاصة باعتماد منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، "لمواءمتها تماماً مع تلك السارية في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة". وأوصت الأطراف الأمانة أيضاً بأن "تراجع قائمة المنظمات المقترحة اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف".

١٠- واستناداً إلى ما سبق، تقترح هذه الوثيقة خيارات '١' لتحسين فعالية عملية الاعتماد لدى الاتفاقية ومواءمتها مع عمليات الهيئات المماثلة، بهدف جعل انخراط منظمات المجتمع المدني أكثر إنتاجية واتساقاً على مر الزمن، و'٢' لتيسير مشاركة ممثلي دوائر الأعمال التجارية في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، من أجل تعزيز انخراط القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية كما دعت إلى ذلك "الاستراتيجية".

(٤) <[http://www.unccd.int/php/document2.php?ref=ICCD/COP\(9\)/16](http://www.unccd.int/php/document2.php?ref=ICCD/COP(9)/16)>.

## ثالثاً - عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني

١١ - سعياً لإتاحة معلومات مرجعية تساعد مؤتمر الأطراف في مداولاته بشأن هذه المسألة، أُجري تحليل مقارنة بين إجراءات اعتماد منظمات المجتمع المدني لدى الاتفاقية والإجراءات المتبعة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

## ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

١٢ - وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه، تطالب المنظمات التي تلتزم اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف بتقديم معلومات ووثائق تؤيد طلبها (للاطلاع على قائمة كاملة بالوثائق المطلوبة، انظر المرفق الأول).

١٣ - ويلزم تقديم الوثائق بواسطة البريد، وأن تكون وثائق أصلية عند الاقتضاء، وبإحدى لغات أمانة الاتفاقية الثلاث (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛ ويجب أن تكون ترجمة الوثائق الأصلية معتمدة. وينبغي تلقي الأمانة الطلبات في حدود ٩٠ يوماً قبل بداية دورة مؤتمر الأطراف الذي سينظر في قائمة المنظمات المقترحة للاعتماد.

١٤ - وبموجب الترتيبات الحالية، يمكن لممثلي القطاع الخاص أن يحضروا الاجتماع الرسمي للاتفاقية سواء أكان ذلك بإدراجهم كأعضاء في قائمة الوفد الرسمي لطرف ما أم كمراقبين.

## باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

١٥ - تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه.

١٦ - وينظم القرار ٣١/١٩٩٦ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية<sup>(٥)</sup>. ويوضح القرار أموراً منها المعلومات التي ينبغي للمنظمات أن تقدمها للحصول على المركز الاستشاري (انظر المرفق ١).

١٧ - ويتجاوز القرار تنظيم حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويرمي إلى كفاءة الاتساق في القواعد التي تحكم مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، يتضمن القرار شروط الأهلية للمركز الاستشاري، وحقوق المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري وواجباتها وإجراءات تعليق هذا المركز وسحبه.

(٥) وفقاً للصيغة الواردة في الوثيقة A/51/3 (الجزء الثاني)، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٨- وينبغي للمنظمات التي ترغب في المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها منظمة الأمم المتحدة أن تلتزم اعتماداً لدى الهيئة المعنية. وتكون أمانة المؤتمر مسؤولة عن تلقي الطلبات من المنظمات غير الحكومية وتقييمها بصورة أولية من أجل اعتماد هذه المنظمات لدى المؤتمر.

١٩- وتكون هذه الطلبات مشفوعة بمعلومات عن اختصاصات المنظمة وصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر وينبغي أن تتضمن المعلومات المشار إليها في المرفق الأول.

٢٠- ولا يتضمن الاعتماد أي دور تفاوضي، بيد أنه وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة ولما يرتبه رئيس الاجتماع المعني، ينبغي أن تُعرض على المنظمة إمكانية مخاطبة المؤتمر عن طريق بيان خطي أو عرض شفوي.

٢١- ووضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي صفحة على شبكة الإنترنت لتيسير عملية الاعتماد. وينبغي للمنظمة غير الحكومية، حال تسجيلها في النظام، أن تُزَل المعلومات المطلوبة التي يمكن أن تُقدّم بالإنكليزية أو الفرنسية دون غيرها. وتستعرض الطلب للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية<sup>(٦)</sup> في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم توصياتها إلى اجتماع المجلس للنظر ولاتخاذ القرار النهائي.

## جيم - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٢- يرد الإطار القانوني لمشاركة المراقبين في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في نص الاتفاقية<sup>(٧)</sup> الذي يماثل المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ومع ذلك، وكما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2004/5، وضعت الأمانة كذلك إجراءات لقبول المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. وبالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يجوز قبول المنظمات التي لها شخصية قانونية مستقلة والمنظمات التي لا تبتغي الربح و/أو التي تتمتع بالإعفاء الضريبي، لحضور مؤتمر الأطراف بصفة مراقب<sup>(٨)</sup>. وتدرج المنظمات التي تستوفي الشروط في قائمة توصي بها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق مكتبه، لاعتمادها بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف.

(٦) تتألف اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٩ دولة عضواً في الأمم المتحدة.

(٧) الفقرة ٦ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(٨) ينبغي للمنظمات التي ترغب في الحصول على صفة المراقب أن تقدم بإثباتات لشخصيتها القانونية المستقلة وبأن لديها وضع المنظمات التي لا تبتغي الربح و/أو التي تتمتع بالإعفاء الضريبي في دولة عضو في الأمم المتحدة، أو واحدة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو في دولة طرف في محكمة العدل الدولية.

- ٢٣- وقبل الاعتماد، تطلب الأمانة تقديم شهادة تثبت إنشاء المنظمة على أساس أنها لا تبغى الربح كدليل إثبات. وكبديل لذلك، يمكن إثبات مركز عدم ابتغاء الربح بتقديم نسخة من القانون/الحكم ذي الصلة الذي يؤكد مركز المنظمة التي لا تبغى الربح.
- ٢٤- وتُقبل الطلبات بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ويجب تقديم الميثاق/النظام الأساسي/القانون الأساسي أو اللوائح التنفيذية، وإثبات مركز عدم استهداف الربح والبيانات المالية باللغات الأصلية إلى جانب ترجمتها إلى إحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية؛ دون لزوم أن تكون الترجمة معتمدة.
- ٢٥- وتُقبل طلبات الاعتماد على مدار السنة وتبدأ عملية الاستعراض في ١ آذار/مارس من كل عام لاعتماد المراقبين في اجتماع مؤتمر الأطراف في السنة ذاتها.
- ٢٦- وفضلاً عن ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تتقدم بطلب اعتماد لدى مؤتمر الأطراف أن تُبين المجموعة الكبيرة<sup>(٩)</sup> التي ترغب في أن تلتحق بها.

## دال - اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي

- ٢٧- للاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي أحكامٌ تماثل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر التي تنظم قبول المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وتُشير المادة ٢٣ من الاتفاقية إلى اعتماد المراقبين بنفس الصياغة الواردة في المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وتماثل المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي نص المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.
- ٢٨- وطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، في اجتماعه الثامن، إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن ينظر في إجراءات قبول هيئات ووكالات سواء أكانت حكومية أم غير حكومية<sup>(١٠)</sup>. ثم اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢٩/٩، الذي يُحدد خطوات قبول عضوية الهيئات والوكالات المؤهلة، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، بصفة مراقب إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

(٩) المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية البيئية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية المحلية والسلطات البلدية، والمنظمات غير الحكومية المستقلة الموجهة نحو البحوث، والمنظمات غير الحكومية المعنية بنقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمزارعين، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب. وللمجموعات الثلاث الأخيرة حالياً مركز مؤقت.

(١٠) <[www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/cop-08-dec-10-en.doc](http://www.cbd.int/doc/decisions/cop-08/cop-08-dec-10-en.doc)>

٢٩- وعليه، ينبغي لكل هيئة أو وكالة أن تبلغ الأمانة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف، وأن تقدم نظامها الأساسي/قانونها الأساسي/قواعدها أو اختصاصاتها، وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

٣٠- وينبغي للمنظمات التي ترغب في تمثيلها لدى مؤتمر الأطراف أن ترسل خطاباً محرراً على ورق يحمل اسم المنظمة موقعاً من المدير التنفيذي أو الرئيس، تعرب فيه عن اهتمامها بهذا التمثيل. وإذا لم تُعتمد المنظمة بصفة مراقب في اجتماع سابق لمؤتمر الأطراف (بما في ذلك عندما كان مؤتمر الأطراف يعمل بصفته اجتماع الأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية) أو هيئاته الفرعية، ينبغي تضمين الخطاب السالف الذكر المعلومات الإضافية المطلوبة والوثائق ذات الصلة (انظر المرفق الأول).

٣١- وخلافاً لعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تُقدّم إلى كل اجتماع من اجتماعات الأطراف للنظر قائمة بالهيئات والمؤسسات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تُمثل لدى اجتماع الأطراف. وينبغي للهيئات والمؤسسات أن تخطر الأمانة بأي تغيير ذي صلة في المعلومات المقدمة سابقاً إلى الأمانة، وهي معلومات قد تؤثر في اعتماد المنظمة بصفة مراقب.

٣٢- وفي إطار عملية اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، جرى تفسير النظام الداخلي بصورة أوسع من أجل تشجيع مشاركة منظمات الأعمال التجارية والصناعية. ولا تُميّز الاتفاقية بين الهيئات أو الوكالات غير الحكومية التي تبغى أو لا تبغى الربح. ويمكن أن تُمثل منظمات الأعمال التجارية والصناعية في اجتماعات الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي في مركز مراقب إذا قدمت المعلومات ذات الصلة واستوفت الشروط الواردة في النظام الداخلي.

## هاء - اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة

٣٣- تنظم الفقرة ٩ من المادة ٧<sup>(١١)</sup> من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة مشاركة "وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً لحماية الأنواع المهاجرة وحفظها وإدارتها، وتكون قد أشعرت الأمانة برغبتها في أن تُمثل في دورات مؤتمر الأطراف".

٣٤- ووفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧ من اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ينبغي لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف أن تقرر النظام الداخلي لهذه الدورة وتعتمده<sup>(١٢)</sup>.

٣٥- والشرط الوحيد للمشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف هو توجيه طلب خطي إلى أمانة الاتفاقية. وتدقق الأمانة في كل طلب وفقاً للمؤهلات المطلوبة من المنظمة وتدرج في نهاية المطاف اسم المنظمة التي قدمت الطلب في قائمة تُعرض في البداية على اللجنة المكلفة بوثائق الاعتماد، ثم على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

(١١) <[www.cms.int/documents/convtxt/cms\\_convtxt.htm](http://www.cms.int/documents/convtxt/cms_convtxt.htm)>.

(١٢) <[http://www.cms.int/documents/convtxt/cms\\_convtxt.htm](http://www.cms.int/documents/convtxt/cms_convtxt.htm)>.



## واو - اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

- ٣٦- يسّرت اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة اعتماد المنظمات غير الحكومية في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بتطبيق قواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع إجراء ما يلزم من تعديل، بسبب عدم اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بعد.
- ٣٧- ويُنظم المقرر ١٦/٢ بشأن الاتصال الرسمي بالأطراف والمراقبين اعتماد منظمات المجتمع المدني إلى دورات مؤتمر الأطراف، ويُشير إلى الشروط الواردة في المرفق الرابع من الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/26<sup>(١٣)</sup>.
- ٣٨- وبالنسبة إلى المنظمات المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقتصر المعلومات المطلوبة على استمارة طلب تتضمن تفاصيل الاتصال بالمنظمة. وينبغي للمنظمات غير المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تُتيح أيضاً معلومات ووثائق (للاطلاع على قائمة الشروط المفصلة، انظر المرفق الأول).
- ٣٩- ويتمثل إجراء إحالة الطلبات إلى مؤتمر الأطراف مع الإجراءات السارية في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف.

## زاي - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ٤٠- وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة آلية لتيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات مجلس الإدارة والمنتدى البيئي الوزاري العالمي. وترد شروط هذه العملية في وثيقة معنونة "أساليب اعتماد منظمات المجتمع المدني لدى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة"<sup>(١٤)</sup>.
- ٤١- وتركز الوثيقة على شروط اعتماد منظمات المجتمع المدني وإجراءاته، وتحدد حقوق هذه المنظمات وواجباتها وكذلك شكل التقارير التي تقدمها المنظمات المعتمدة كل أربع سنوات.
- ٤٢- وأعدت استمارة اعتماد مفصلة<sup>(١٥)</sup> لتيسير تقديم الوثائق ذات الصلة. وتُقدّم الوثائق إلى فرع المجموعات الكبرى والجهات المعنية التابع لشعبة التعاون الإقليمي، التي تستعرض طلبات الاعتماد وترسل الوثائق مشفوعة بتوصيتها إلى مكتب أمانة مجلس الإدارة للنظر فيها.

(١٣) <<http://chm.pops.int/Convention/COP/Meetings/COP2/COP2Documents/tabid/71/language/en-US/Default.aspx>>

(١٤) <[http://www.unep.org/civil\\_society/PDF\\_docs/accreditation-modalities-eng-4-7-08.pdf](http://www.unep.org/civil_society/PDF_docs/accreditation-modalities-eng-4-7-08.pdf)>

(١٥) <[http://www.unep.org/civil\\_society/PDF\\_docs/UNEP-Application-Form-for-Accreditation.pdf](http://www.unep.org/civil_society/PDF_docs/UNEP-Application-Form-for-Accreditation.pdf)>

٤٣- وتشمل الوثائق المطلوبة إثباتات على مركز المنظمة التي لا تبتغي الربح وسرداً مفصلاً عن النطاق الدولي لأنشطة المنظمة (للاطلاع على القائمة المفصلة للشروط، انظر المرفق الأول).

## رابعاً - تحديث قائمة منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف

٤٤- تُعتمد منظمات المجتمع المدني، المعتمدة إلى دورة من دورات مؤتمر الأطراف، إلى دورته اللاحقة وهيئاته الفرعية. وتُطبق هذه الممارسة المنهجية، المستخدمة لدى جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تقريباً لأغراض التوفير. وتتفادى الممارسة ازدواج العمل الذي يمكن أن ينتج عن طلبات الاعتماد المتواصلة وتحتزل اختزالاً كبيراً عمل المنظمات المتقدمة والأمانات على السواء.

٤٥- ومع ذلك، إذا لم تُخطر المنظمات الأمانة فوراً بالتغيير الطارئ على أنشطتها أو سياساتها أو اهتماماتها أو بتوقف عملها أو حلها، تبرز أعباء إدارية لا لزوم لها على المنظمات تنال من الاتصال بالمنظمات أو فيما بينها في نهاية المطاف.

٤٦- وفي الواقع، ومن بين نحو ٩٠٠ منظمة معتمدة لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>(١٦)</sup>، تحافظ ٦٠٠ منظمة تقريباً على الاتصال بالأمانة في حين أن أقل من ٣٠٠ منظمة تقوم بذلك على أساس منتظم.

٤٧- وطلبت بعض الأطراف في الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، إدراكاً منها لهذه الوضع، أن تراجع الأمانة قائمة المنظمات المقترحة اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف في كل دورة.

٤٨- وفي هذا الصدد، يمكن للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف النظر في الخيارين التاليين:

(أ) مطالبة المنظمات المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف بإبلاغ الأمانة بما يلي:  
١- تأكيد خطي برغبتها في استمرار اعتمادها لدى مؤتمر الأطراف،<sup>٢</sup> إقرار بعدم حدوث أي تغيير في مركزها وشخصيتها القانونية وهيئات إدارتها وعضويتها وغيرها من الشروط التي يمكن أن تستبعضها من الحق في الاعتماد لدى اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بصفة مراقب، و<sup>٣</sup> أي معلومات أخرى ذات صلة بالاعتماد، مع إيلاء عناية خاصة إلى أنشطتها واختصاصاتها في المسائل المتعلقة بالاتفاقية. ويمكن المبادرة بهذه العملية مباشرة بعد اتخاذ مؤتمر الأطراف مقررًا واختتامها في الدورة اللاحقة (أي في الدورة الحادية عشرة

(١٦) انظر الوثيقتين ICCD/COP(9)/1 و Add.1 المؤرختين على التوالي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

لمؤتمر الأطراف إذا اعتمدت الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف مقرراً، ويمكن أن تجدد في نهاية المطاف بوتيرة يقرها مؤتمر الأطراف (كل ثلاث أو خمس سنوات، مثلاً).

(ب) بإمكان الأطراف أن تعتمد، بموجب مقرر لمؤتمر الأطراف '١' مجموعة من الالتزامات للمنظمات المعتمدة، و'٢' حكماً بتعليق مركز المراقب أو سحبه في حالة عدم احترام هذه الالتزامات (على غرار الأحكام المعمول بها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(١٧)</sup> أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(١٨)</sup>). ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر، أيضاً، وتيرة التقييم والهيئة و/أو المؤسسة المسؤولة عن ذلك.

## خامساً – أساليب مشاركة القطاع الخاص في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٤٩- بينما تنظم مشاركة المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف الاتفاقية وكذلك النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، لم تتناول جميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مشاركة القطاع الخاص ودوائر الأعمال التجارية.

٥٠- وتقتصر عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف المشاركة في الاجتماعات الرسمية على المنظمات أو الهيئات التي لا تبغى الربح، وتطلب تقديم دليل على ذلك عند اعتماد المنظمة.

٥١- وفسرت الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي النظام الداخلي على نطاق واسع ولا تقتصر الاعتماد على المنظمات التي لا تبغى الربح<sup>(١٩)</sup>. وعليه، تمكن ممثلو الدوائر التجارية والصناعية من حضور دورات اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية. وتنطبق نفس شروط حضورهم على الهيئات الأخرى المدرجة في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والمقرر ٢٩/٩.

٥٢- وفي حالة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، يمكن لكيانات الدوائر التجارية أن تحضر الاجتماعات، طالما اتبعت الإجراءات المنصوص عليه في الفقرات ٣٣-٣٥.

٥٣- وبالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، يحضر ممثلو القطاع الخاص أو دوائر الأعمال التجارية

(١٧) انظر الفقرة ٥٧(ج) من القرار ٣١/١٩٩٦، بشأن تعليق أو سحب المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية إذا لم تقدم، أي إسهام إيجابي أو فعال في عمل الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى.

(١٨) يستخدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حكماً مماثلاً، ويحصل على المعلومات المطلوبة عن طريق تقييم التقارير التي تقدمها المنظمات كل أربع سنوات.

(١٩) قائمة بالمشاركين في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (الصفحة ٤١٥ من النص الإنكليزي) <<http://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-09/information/cop-09-inf-54-en.pdf>>.

الدورات عن طريق تعيينهم ضمن وفد رسمي لطرف ما أو منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية دولية معتمدة.

٥٤ - واستناداً إلى العمليات المماثلة في اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وإلى اتباع التوصية الصادرة عن الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في منح مركز المراقب للدوائر التجارية والصناعية التي تستوفي الشروط التالية:

(أ) أعربت عن رغبتها في المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ب) تتمتع بخبرة معينة في المسائل التي تتصل باختصاصات الاتفاقية؛

(ج) تشارك في مبادرة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة. وفي حالة عدم مشاركتها في مبادرة الاتفاق العالمي، يُطلب الإذن من شعبة المشتريات ومكتب الأخلاقيات التابعين للأمم المتحدة.

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - بالرغم من أن الإجراءات التي وضعتها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لمنح مركز المراقب إلى منظمات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في اجتماعات رسمية تختلف اختلافاً طفيفاً من معاهدة إلى أخرى، فإنها تستند جميعاً إلى ثلاثة معايير رئيسية:

(أ) الإعراب رسمياً عن الاهتمام بالمشاركة في أعمال مجلس إدارة المعاهدة؛

(ب) التمتع باختصاص محدد في المسائل التي تتناولها المعاهدة وفي أغراضها؛

(ج) الشخصية القانونية والنظام الأساسي المحددان قانوناً.

٥٦ - وتمنح بعض الاتفاقات هذه الحقوق على أساس مؤقت مقابل التزام المنظمة الدائم بالعملية وبمشاركتها فيها (المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة). وتمنح اتفاقات أخرى الحقوق نفسها إلى دوائر الأعمال التجارية (اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة).

٥٧ - واستحدثت بعض الاتفاقات نظام اعتماد مباشر على شبكة الإنترنت يرمي إلى تيسير تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ).

٥٨ - والإجراءات التي تتبعها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في اعتماد منظمات المجتمع المدني متوائمة إلى حد كبير مع الإجراءات التي اعتمدها عمليات مماثلة، وبخاصة اتفاقية ريو الأخريان. ولم توضع بعد أحكام تتعلق بالاستعراض الدوري

لعضوية منظمات المجتمع المدني أو بإدراج دوائر القطاع الخاص في العملية بصفتها جهات مهتمة مكتملة الشروط.

٥٩- ونظراً إلى أن الغرض الأساسي يتمثل في تشجيع مشاركة المجتمع المدني بصورة أكثر فعالية وأوسع نطاقاً في اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملياتها، ومع مراعاة توصية الدورة التاسعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن هذا الموضوع، فقد يود مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة أن:

(أ) يقدم المشورة بشأن الخيارين الواردين في الفقرة ٤٨ من الفصل الرابع من هذه الوثيقة وكيفية مراجعة قائمة المنظمات المعتمدة لدى مؤتمر الأطراف وتحديثها بصورة فعالة، ووتيرة هذه العملية؛

(ب) يسمح لدوائر الأعمال التجارية والصناعية بتقديم طلب الحصول على مركز المراقب في اجتماعات هيئات إدارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٥٤ من الفصل الخامس من هذه الوثيقة؛

(ج) يطلب إلى الأمانة تيسير العملية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٥٩(أ) و(ب) أعلاه، ووضع الأشكال والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات اللازمة لهذا الغرض، بوسائل منها استمارة تقديم الطلب الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة؛ ويطلب إلى الأمانة أيضاً ترتيب استحداث نظام مباشر على شبكة الإنترنت ييسر عملية تقديم الطلبات؛

(د) يطلب إلى الأمانة تنفيذ هذه الأحكام ابتداءً من الدورة القادمة التي ستعقدتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بين الدورات (الدورة الحادية عشرة) والدورة العادية القادمة لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة عن تنفيذ المقرر الذي يتخذه الأطراف بشأن هذا الموضوع؛

(و) يضطلع أثناء الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف باستعراض شامل للنتائج التي حققتها مراجعة إجراءات اعتماد منظمات المجتمع المدني، في مجال زيادة فعالية الخراط المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

شروط قبول المراقبين في الهيئات الإدارية لمختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر		المجلس الاقتصادي والاجتماعي		اتفاقية الأمم المتحدة		اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة		اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات		برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
الشروط	الحالية	٣١/١٩٩٦	الحالية	المناخ	البيولوجي	البرية المهاجرة	العضوية الثابتة	المتحدة للبيئة	المتحدة للبيئة	المتحدة للبيئة	المتحدة للبيئة
خطاب طلب الاعتماد	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أغراض المنظمة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
معلومات عن صلة منظمة المجتمع المدني بالدورة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
ورقة الاعتماد أو نموذج معلومات الاتصال	✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
النظام الأساسي أو اللوائح التنفيذية للمنظمة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
شهادة التسجيل	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
دليل على أن منظمة المجتمع المدني غير ربحية				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
التقرير السنوي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
التقرير المالي	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
الميثاق والهيئات الإدارية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
منظمات ذات عضوية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أمثلة عن المنشورات/المقالات/البيانات	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

## المرفق الثاني

## استمارة تقديمها منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات القطاع الخاص، للاعتماد لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

الاسم الرسمي بالإنكليزية (كما يرد في الوثائق القانونية)		
الاسم المختصر (إن وجد)		
ترجمة الاسم والاسم المختصر (عند الاقتضاء)		
العنوان الرسمي		
المدينة والرمز البريدي		
البلد		
رقم الهاتف		
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني		
الموقع على شبكة الإنترنت		
سنة الإنشاء/التأسيس		سنة الاعتراف القانوني
العضوية في الشبكات أو المؤسسات الأخرى		
إذا كانت شبكة، ففات المنظمات الأعضاء (ترفق قائمة بالأسماء)		
المركز (يرجى وضع علامة حسب الاقتضاء)		حكومية
		غير حكومية
		خاصة
		عامة
		ربحية
		غير ربحية
المركز لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي		نعم لا
		سنة الحصول
لغة التخاطب الرسمية		الإنكليزية الفرنسية الإسبانية
يرجى بيان أذناه الموضوع/المواضيع الرئيسية لمنظمتكم وأغراضها وأنشطتها التي تتصل بعملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. ويرجى وصفها بإيجاز (٥٠٠ حرف أو رمز على أقصى تقدير) لإدراجها في قاعدة بياناتنا؛ وسيتاح هذا الوصف للجمهور.		

## المواضيع (يرجى وضع علامة حسب الاقتضاء)

التكيف والقابلية للتأثر	الحراجة	الصحة العامة
الزراعة والرعي	الأمن الغذائي	حركات الهجرة والاحتفاظ السكاني
العلم والتكنولوجيا	التخفيف من الآثار	التجارة
منع تدهور التربة	تغير استعمال الأراضي	أوجه التأزر مع اتفاقية الأمم المتحدة
الإدارة المستدامة للأراضي	المياه والإصحاح	غيرها (يرجى تحديد ذلك أدناه)

## القطاعات (يرجى وضع علامة حسب الاقتضاء)

شؤون الدعوة	نوع الجنس	تنفيذ مشاريع ميدانية
جمع التبرعات	الجوانب القانونية	البحث والتطوير
التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور	بناء القدرات	غيرها (يرجى تحديد ذلك أدناه)

## ٢- اسم رئيس المنظمة ووظيفته:

.....  
 (السيد/السيدة) الاسم      الاسم الأوسط      الاسم العائلي  
 الوظيفة/المنصب: .....  
 الخط الهاتفي المباشر: .....  
 البريد الإلكتروني لرئيس المنظمة: .....

## ٣- اسم موظف الاتصال ووظيفته (إذا كان يختلف عن رئيس المنظمة):

.....  
 (السيد/السيدة) الاسم      الاسم الأوسط      الاسم العائلي  
 الوظيفة/المنصب: .....  
 الخط الهاتفي المباشر: .....  
 البريد الإلكتروني لموظف الاتصال: .....



٤- الدوائر الدولية السبع التي تسهم في عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

المنظمات غير الحكومية البيئية، والسلطات الحكومية المحلية والسلطات البلدية، ومنظمات الشعوب الأصلية، ومنظمات الشباب، والمنظمات غير الحكومية المستقلة الموجهة نحو البحوث، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال التجارية والصناعية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بنقابات العمال. ما هي الدائرة، إن وجدت، التي ترغب منظمتكم في التعامل معها؟

- المنظمات غير الحكومية البيئية
- السلطات الحكومية المحلية والسلطات البلدية
- منظمات الشعوب الأصلية
- منظمات الشباب
- المنظمات غير الحكومية المستقلة الموجهة نحو البحوث
- المنظمات غير الحكومية المعنية بالأعمال التجارية والصناعية
- المنظمات غير الحكومية المعنية بنقابات العمال

٥- ختم رئيس المنظمة وتوقيعه: .....

المكان والتاريخ: .....